تحديات بنك الجزائر في ظل تطوّر الصيرفة الإسلامية

Challenges of the Bank of Algeria in light of the Islamic banking development

كريمة منصر*

جامعة المُحَّد بوقرة بومرداس، الجزائر

k.mancer@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/19 تاريخ القبول: 2023/05/10 تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص:

يتمثل بنك الجزائر في السلطة النقدية القائمة على إدارة السياسة النقدية والإشراف والرقابة على البنوك بغرض تحقيق الاستقرار النقدي، مستخدما الأدوات والأنظمة التي تتماشى وطبيعة الجهاز المصرفي التقليدي، لكن التغيرات التي عرفتها البيئة النقدية، بعد إصدار النظام الخاص بالصيرفة الإسلامية سنة 2020، طرحت جدالا واسعا حول طبيعة علاقته بالمصارف الإسلامية. ضمن هذا طرحنا إشكالية بخصوص التحديات التي يواجهها بنك الجزائر في ظل تطوّر نشاط الصيرفة الإسلامية، تحت فرضية أنّ الأدوات النقدية والرقابية الممارسة من طرفه لا تتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية، مما يتطلب إحداث تغييرات تشريعية وتشغيلية. للإجابة عن الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي. وتلخّصت أهم النتائج في ضرورة إجراء إصلاحات تشريعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية، واستحداث أدوات نقدية ملائمة، وإصلاحات تشغيلية تخص تدريب الموارد البشرية، وإنشاء سوق نقدية إسلامية.

الكلمات المفتاحية: (بنك الجزائر، بنوك إسلامية، سياسة نقدية).

تصنيف JEL : E580 , G210, E520

---

* المؤلف المرسل

Abstract:

The Bank of Algeria represents the monetary authority conducting monetary policy, supervising and controlling banks to achieve monetary stability, using compatible mechanisms with the traditional banking system. However, the changes in the monetary environment, after the promulgation of Islamic banking law in 2020, raised a wide controversy about the nature of the relationship that links the Bank of Algeria with Islamic banks. Thus, we raised the problem of the challenges faced by the Bank of Algeria in light of the development of Islamic banking, assuming that the monetary and supervisory tools used do not conform to the nature of Islamic banks, which requires legislative and operational changes. To answer the problem, we used descriptive research, where the most important results were the need to implement legislative reforms that consider Islamic banks specificity, the development of appropriate monetary tools, operational reforms concerning training Human Resources and establishing an Islamic money market.

Keywords: (Bank of Algeria, Islamic banks, Monetary policy)

JEL Classification Codes: E580 , G210, E520

مقدمة:

يستخدم بنك الجزائر في إدارته للسياسة النقدية الإشراف والرقابة المصرفية أدوات نقدية وإجراءات تتلاءم مع طبيعة الجهاز المصرفي، الذي يمارس نشاطه وفقا للفكر الرأسمالي المبني أساسا على الفوائد، عدا البنكين الإسلاميين، وهذا لغاية سنة 2020، حيث تمّ إصدار النظام الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مما أدى إلى نشأة نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرّم الربا(الفوائد) أخذا وعطاء. ضمن هذا طرحنا **الإشكالية التالية:** ما هي التحديات التي يواجهها بنك الجزائر في ظل تطوّر نشاط الصيرفة الإسلامية؟

فرضية البحث: الأدوات النقدية والرقابية الممارسة من طرف بنك الجزائر والبيئة التشغيلية لا تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- تحديد مكانة الصيرفة الإسلامية ضمن النظام المصرفي الجزائري.
- تحديد العلاقة النظرية بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.
- تحديد متطلبات التغيير التي تمنح لبنك الجزائر القدرة على التعامل مع خصوصية الصيرفة الإسلامية بما يضمن نجاحها واستمراريتها.

منهجية البحث: للإجابة عن إشكالية البحث استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث: قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة محاور أساسية، خصصنا المحور الأوّل للتعريف بماهية الصيرفة السلامية واستراتيجيات ممارستها من طرف البنوك التقليدية، والمحور الثاني للتعريف بالبنك المركزي وطبيعة علاقته بالبنوك التجارية والإسلامية، وتناولنا في المحور الثالث أهم خصائص النظام المصرفي الجزائري وتطوّر الصيرفة الإسلامية، أما المحور الأخير فخصّصناه لدراسة تحديات بنك الجزائر ومتطلبات التغيير لدعم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الدراسات السابقة:

- دراسة (ماجي، 2012)، تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، استهدفت تحديد الإجراءات والسياسات التي تطرحها المصارف الإسلامية

كبديل لسعر الفائدة لتنظيم علاقتها مع البنك المركزي، حيث توصّلت الدراسة إلى ضرورة إجراء إصلاحات تستثني المصارف الإسلامية في بعض مجالات الأدوات النقدية وإعطائها هامشا من الحرية.

– دراسة (ليلى، 2022) دور بنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر: جهود بحاجة إلى متطلبات التمكين، استهدفت إبراز الدور الذي يؤديه البنك المركزي في توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر والدعم الذي يقدمه لها، وتوصّلت إلى أن الجهود المبذولة لحد الآن مازالت عاجزة عن تحقيق أهداف الصيرفة الإسلامية، وأن الإطار التشريعي يعدّ السبب الرئيسي في ذلك.

الإطار الزمني الذي أجريت فيه الدراسة الأولى (سنة 2012) لم يكن هناك تشريع خاص بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، أمّا الدراسة الثانية فاعتمدت التحليل القانوني، في حين اعتمدنا التحليل الاقتصادي.

أولا: ماهية الصيرفة الإسلامية واستراتيجيات ممارستها من طرف البنوك التقليدية

لطالما استحوذ الفكر الرأسمالي على مبادئ ومعاملات الوساطة المصرفية، إلى أن ظهرت البنوك الإسلامية لتحقّق أهداف التمويل دون تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية.

1.تعريف المصرف الإسلامي وخصائصه:

عرّف المصرف الإسلامي بأنه المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والتمويلية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. (البلتاجي، 2012، صفحة 19)

كما عرّف بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. (عبادة، 2008، صفحة 28)

ومنه، فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية معتمدة ضمن الجهاز المصرفي القائم، تعمل على تجميع الأموال الفائضة في الاقتصاد بغرض توظيفها واستثمارها ضمن إطار تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية، وبهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تتميّز الصيرفة الإسلامية بعدّة خصائص تفرّقها عن البنوك التقليدية(الربوية): (الشيخ، 2011، الصفحات 14-15)

- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالامتثال للأوامر وتجنب النواهي؛
- مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية في إطار صيغة المضاربة الشرعية، وتؤدي الخدمات المصرفية المنضبطة في إطار أحكام الشريعة؛
- المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية؛
- المشاركة في الأرباح والخسائر تطبيقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، فعلاقته بالمودعين تؤسس وفقا لعقد المضاربة الشرعي، حيث يتم توظيف الأموال إما مباشرة في مشروعات يملكها البنك، أو مشاركة الغير في مشروعات صناعية، أو تجارية، أو زراعية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والبنك.

2.أهمية وأهداف الصيرفة الإسلامية:

تستهدف الصيرفة الإسلامية تحقيق أهداف الوساطة المالية بعيدا عن القيم غير الأخلاقية، مما يميّزها عن البيئة المصرفية التقليدية.

1.2 أهمية الصيرفة الإسلامية: وجود مصارف إسلامية في الاقتصاد من شأنه أن يغيّر فكرة استحواذ الفكر الرأسمالي على أداء وظيفة الوساطة المالية، فمفاهيم إنجاز الأعمال وتحقيق التنمية يحتاج إلى مبالغ ضخمة لا يمكن توفيرها دون وجود مؤسسات مالية كفيلة باستقطاب المدخرات الفائضة في الاقتصاد وتوجيهها نحو أفضل الاستثمارات، عند هذه النقطة لا يختلف مفهوم الوساطة المالية وأهميتها سواء لدى النظام التقليدي أو الإسلامي، لكن الاختلاف يكمن في الأسلوب لتحقيق ذلك، فالصيرفة الإسلامية تسعى إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية دون تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية، مستخدمة في ذلك أدوات غير أسعار الفائدة، متجاوزة لعلاقة الإقراض والاقتراض التقليدي إلى علاقة المشاركة في الربح والخسارة بين المصرف ومتعامليه، والتعامل على السلع والأنشطة التجارية الحقيقية.

يمكن حصر أهمية الصيرفة الإسلامية في النقاط التالية: (القراري، 2016، صفحة 24)

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي البعيدة عن أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال تنموي تطبيقي يعتمد على فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

- تعدّ المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، الذي هو مالي واستقلالي بطبيعته، ويعتمد على توفّر مبدأ الحرية الاقتصادية والحرية الفكرية للحياة البشرية.

2.2 أهداف الصيرفة الإسلامية: تتمثّل أهداف الصيرفة الإسلامية فيما يلي: (**المانع، 2021، الصفحات 32-33**)

- **تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** من خلال تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية، حيث تقوم بتوظيف الأموال بالصيغ التمويلية السليمة والملائمة لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات، والصناعات التنموية.
- **استثمار الأموال وترويجها:** من خلال تعبئة المدخرات الفائضة في الاقتصاد وتوجيهها نحو الاستثمار، وترشيدها بالشكل الذي يحسّن المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع.
- **الارتقاء بالمجتمع وحاجات الأفراد:** بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية حديثة وذات جودة عالية، تتوافق مع احتياجات أفراد المجتمع وملائمة من حيث التكلفة.
- **دعم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:** من خلال تمويل التجارة الدولية التي تحتاجها دول العالم الإسلامي، وغيرها من مشاريع التنمية الاقتصادية، بما يسهم في توطيد العلاقات وتنمية أواصر التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول.

3.استراتيجيات ممارسة البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية:

لم تنحصر أعمال الصيرفة الإسلامية لدى بنوك إسلامية بالطبيعة والمبدأ، وإنما توسّعت دائرتها إلى البنوك التقليدية، والتي تبنّت استراتيجيات متعددة لتقديم العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ضمن هذا نفرّق بين ستة أنواع من الاستراتيجيات، نذكرها فيما يلي: (الشيخ، 2013، الصفحات 89-92)

1.3استراتيجية تقديم منتج إسلامي في بنك تقليدي: لا تتطلب هذه الإستراتيجية تغيير في الهيكل التنظيمي للإدارات والفروع، بل تقوم الإدارة القائمة بابتكار منتج تمويلي إسلامي يتوافق مع رغبة الزبائن.

2.3استراتيجية فتح النوافذ الإسلامية: تتولى الإدارات والفروع تخصيص وحدة تقدم العمل المصرفي الإسلامي، سواء أكان ذلك في الإدارات في المركز الرئيسي أم الفروع، إضافة إلى ما تقدمه من

المنتجات التقليدية، تطرح هذه الإستراتيجية جدلا واسعا حول مشروعيتها سواء بالنسبة للإدارة، أو أسلوب توظيف الأموال، أو النظام المحاسبي المعتمد...الخ.

3.3استراتيجية تحويل/إنشاء الفروع: وفقا لهذه الإستراتيجية، يقوم البنك التقليدي بتحويل فروع قائمة إلى فروع تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، تكون تابعة لإدارة الفروع بالبنك التقليدي أو تنشأ لها إدارة خاصة. من مزايا هذا الشكل أنه يمكن فصل عمليات ونتائج الفرع عن نتائج البنك التقليدي، وبذلك يكون أكثر إقناعا للزبائن في المصداقية من حالة نافذة في فرع تقليدي؛ ومن عيوبه الجدل القائم حول فصل الأموال الخاصة للفرع الإسلامي عن باقي الفروع التقليدية وعن مصادر تمويله.

4.3استراتيجية تحويل مناطق: تبنى على تحويل جميع الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي في منطقة معينة، مما يتطلب إعداد خطة متكاملة من الناحية الإدارية، الإجرائية، الفنية والإعلامية. تعطي هذه الإستراتيجية مصداقية أكبر للزبائن وتيسّر للعاملين إمكانية تسويق المنتجات، وتتطلب جهدا في إعادة تطوير منتجات كل الفروع وكل ما يتبعه من متطلبات التحوّل.

5.3 استراتيجية إنشاء صناديق الاستثمار: يهدف الصندوق الاستثماري إلى تحقيق أرباح للمستثمرين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، يُدار عادة من طرف إحدى شركات الاستثمار المتخصصة أو من قبل البنك مباشرة، تتنوّع الصناديق تبعا لاحتياجات العملاء من حيث السيولة، ونوعية المخاطر، والربحية

6.3استراتيجيات متعددة: يأخذ البنك التقليدي بعدد من الاستراتيجيات أو كلها.

ثانيا: ماهية البنك المركزي وطبيعة علاقته بالبنوك التجارية والإسلامية

يمثّل البنك المركزي السلطة النقدية للدولة وكل البنوك خاضعة لأوامره وسلطته، بما يضمن حماية أموال المودعين وتوجيه المدخرات نحو أفضل الاستخدامات بغرض الحفاظ على الاستقرار النقدي.

1.تعريف البنك المركزي ووظائفه:

اعتمد العديد من الباحثين الاقتصاديين في تعريفهم للبنك المركزي على أساس الوظائف التي ينفرد بها وتميّزه عن باقي البنوك القائمة في الجهاز المصرفي، فعرّف على أساس سلطته الكاملة في الإصدار النقدي، تحكّمه في حجم الائتمان وتنظيمه، إدارته للسياسة النقدية والحفاظ على الاستقرار النقدي.

فعرّفه "ساموبلسون" على أساس وظيفة التحكّم في القاعدة النقدية التي يستطيع من خلالها التحكّم في عرض النقود، باعتباره بنك البنوك. في حين عرّفه "دي كوك" بأنه البنك الذي يقنّن ويحدّد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقّق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعدّدة، كتقنين العملة، القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العملة الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض لها، وإنجاز أعمال المقاصة بينها، والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية. (السامرائي، 2013، الصفحات 24-25) ويعدّ هذا التعريف الأخير أكثر شمولا لماهية البنك المركزي والمكانة التي يشغلها ضمن الجهاز المصرفي.

تتمثّل الوظائف الأساسية للبنك المركزي في: (مهران، 2019، الصفحات 32-33)

1.1وظيفة إصدار النقود: ينفرد البنك المركزي بهذه الوظيفة لخطورة الإفراط فيها، حيث يلتزم بالإصدار وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني والغطاء النقدي الملائم تفاديا للتضخّم أو الانكماش والأضرار التي قد تحدثها على الاقتصاد.

2.1تنظيم الائتمان: تقوم الوساطة البنكية على أساس منح الائتمان لمختلف المتعاملين الاقتصاديين لتوفير التمويل المناسب لاحتياجاتهم الاستهلاكية أو الاستثمارية، وبغرض تفادي الإفراط أو التفريط في هذه الخاصية، يعمل البنك المركزي على تنظيمها باستخدام أدوات كمية وكيفية تضمن استقرار الأسعار والاستقرار النقدي.

3.1وظيفة بنك البنوك: تندرج ضمن علاقته بالبنوك التجارية، وتنقسم إلى أربع وظائف فرعية، تتمثل في إدارة احتياطات البنوك التجارية، الملجأ الأخير للإقراض، تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك التجارية، الإشراف على البنوك ومراقبتها. (السامرائي، 2013)

4.1بنك الحكومة: يعتبر البنك المركزي المستشار النقدي للدولة فيما يتعلّق بالسياسات الواجب اتباعها لمواجهة مختلف الظروف، والقائم على حسابات الحكومة، ويقدم لها ما تحتاجه من قروض قصيرة وطويلة الأجل، ويتولى عملية إصدار القروض العامة وتنظيم تصريفها بين البنوك والمؤسسات، ويشرف أيضا على عملية استهلاك الدين العام ودفع الفوائد. (الرزاز، 2000، الصفحات 130-131)

2.علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

تتحدّد طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وفقا للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السلطة النقدية والوظائف المخوّلة لها قانونا لتنظيم ورقابة الوساطة المصرفية، حيث تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الربحية من خلال استقطابها للمدخرات الفائضة في الاقتصاد وتقديمها في شكل ائتمان للمشاريع التي تحقّق أهدافها، في حين يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، ضمن هذا تنشأ علاقة متبادلة بين الطرفين، يمكن حصرها في النقاط التالية:

1.2 الإصدار النقدي: في حالة حدوث خلل في التوازن للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى الخزينة، تلجأ البنوك التجارية أو بعض منها للبنك المركزي لعلاج الخلل، وفي الحالات الطارئة، حيث تكون خزينة البنك المركزي غير قادرة على مواجهة الطلبات، تلجأ إلى الإصدار النقدي بما يتلاءم وتحقيق هدف الاستقرار في السوق النقدي من خلال تحقيق التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية. (اسماعيل، 2011، صفحة 24)

2.2 الاحتياطي الإلزامي: تلتزم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائعها كاحتياطات نقدية إلزامية لدى البنك المركزي، مما يسهم في تعزيز هيكل الائتمان المصرفي وتوسيع مرونته، فتركّز الاحتياطات لدى البنك المركزي يساعد على انتقالها بسرعة وبأسلوب أكثر كفاءة لتحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، خاصة في أوقات اشتداد الضغط الموسمي على القروض والأزمات المالية والحالات الطارئة، كما تستخدم الاحتياطات النقدية كأداة في يده للتحكّم في الائتمان المصرفي وخلق النقود وفقا للحالة الاقتصادية القائمة(انكماش–توسّع). (السامرائي، 2013، صفحة 47)

3.2 الملجأ الأخير لإقراض: يمكن للبنوك التجارية الحصول على قروض من البنك المركزي تأخذ أشكالا مختلفة (في شكل خصم أوراق تجارية أو قروض مباشرة، أو شراء أوراق مالية من البنك) مقابل عمولة يحصل عليها.

4.2 تسوية أرصدة المقاصة: يحتفظ البنك المركزي لديه بحسابات البنوك التجارية الأعضاء في النظام المصرفي وبالاحتياطي الإلزامي، مما يخوّله السلطة والقدرة على تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك من خلال تنفيذ التسديدات بينهم في دفاتره، مما يسهم في توفير الاقتصاد في النقد ورأس المال، وكذا في اختبار درجة السيولة التي يحتفظ بها النظام المصرفي. (السامرائي، 2013، صفحة 56)

5.2 الإشراف والرقابة المصرفية: بغرض حماية المودعين والمساهمين والمحافظة على الاستقرار النقدي، يقوم البنك المركزي بالإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، من خلال الرقابة على الودائع باستخدام أدوات كمية (نسبة الاحتياطي، نسبة السيولة القانونية، نسبة كفاية رأس المال) وأدوات نوعية (تحديد الأموال التي تدخل في نسبة السيولة، الرقابة الميدانية..)، والرقابة على الائتمان، باستخدام أساليب كمية (سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، الاحتياطي الإلزامي..) وأساليب نوعية (تغيير سعر الفائدة على بعض أنواع القروض، الإقناع الأدبي..). (سمحان، 2016، الصفحات 327-329)

6.2تسيير السوق النقدية: تسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك في إطار السوق النقدي، مما يوفّر السيولة للبنوك ذات العجز ويحقّق فوائد بالنسبة للبنوك ذات الفائض، ويسهم في استقرار الجهاز المصرفي.

3.علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية:

نشاط البنوك الإسلامية في الاقتصاد لا يتنافى وأهمية وجود البنك المركزي كسلطة نقدية تعمل على الإشراف وتنفيذ السياسة النقدية وممارسة الرقابة على البنوك، لكن النقطة الخلافية تكمن في طبيعة العلاقة والاعتبار الذي يأخذه البنك المركزي بشأن خصوصية هذه البنوك والمبادئ التي تقوم عليها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يتطلّب استثناءات ملائمة لنشاطها واستمراريتها.

نتج عن واقع تطبيق الصيرفة الإسلامية في عديد من الدول، خمسة نماذج للعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، يتمثّل النموذج الأوّل في التحويل الكلي للنظام المصرفي إلى نظام إسلامي، مما يجعل العلاقة متكاملة ومحدّدة بضوابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية، أمّا النموذج الثاني فيتمثل في إصدار قوانين عامة تسمح بقيام بنوك إسلامية وتحدّد الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها مما يجعل العلاقة منضبطة، وبالنسبة للنموذج الثالث فيتمثّل في إصدار قوانين خاصة استثنائية لإنشاء البنوك الإسلامية في نظام يغلب عليه الطابع التقليدي، مما يخلق تعارضا في مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية والقوانين(تلائم البنوك التقليدية) التي يجب أن تتعايش معها، أما بالنسبة للنموذج الرابع فيتمثّل في البنك المركزي الإسلامي في المملكة العربية السعودية، يقوم على رأس النظام المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والنموذج الأخير يتمثل في البلدان التي لم تصدر تشريعا يتضمن إنشاء بنك إسلامي(بيت التمويل الكويتي). (عقل، 2010، الصفحات 296-297)

يعدّ النموذج الثالث، النموذج الغالب لدى عديد من الدول العربية (الإمارات العربية المتحدّة، الكويت، الأردن...)، حيث يمارس البنك المركزي(التقليدي) مهامه ضمن نظام مزدوج، متعارض المبادئ والأحكام، مما يخلق تحديات في طبيعة العلاقة بينه وبين والبنوك الإسلامية، نسردها فيما يلي:

1.3إلزامية الاحتياطي النقدي: كنسبة من إجمالي الودائع لدى البنك الإسلامي، لا تتوافق هذه الأداة وطبيعة الحسابات الاستثمارية (تعتمد أساسا على المضاربة والمشاركة)، مما يعني أنّ أيّ اقتطاع هو تعطيل لمصالح المودعين. ضمن هذا اقترح بعض الباحثين (قنطقجي، 2015، صفحة 369) أن تطبّق النسبة على الودائع الائتمانية والجزء غير القابل للاستثمار من الودائع الاستثمارية، أو أن يتم الاتفاق بين البنك الإسلامي والبنك المركزي على تمويل مشتريات الحكومة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء من هذه الأموال وبنسب مرابحة متدنية، أما الاقتراح الثالث فتمثّل في استثمار جميع الاحتياطات من قبل البنك المركزي في محافظ استثمارية إسلامية أو إيداعها في الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية العالمية وتقسيم الأرباح بينه وبين البنك. (سمحان، 2016، صفحة 332)

2.3وظيفة الملجأ الأخير للإقراض: المفهوم التقليدي لهذه الوظيفة القائم على الفوائد لا يتلاءم وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية، مما يعني عدم استفادتها في حالة احتياجها للسيولة، وبذلك تضطر إلى تعطيل مبالغ كبيرة لمواجهة احتياجاتها من السيولة خصوصا في حالة الأزمات، مما يعني أنّ نسبة كبيرة من ودائع الزبائن تعطّل عن الاستثمار وتحقيق العوائد، (العجلوني، 2008، صفحة 145) وهذا يكسب البنوك التقليدية ميزة تنافسية غير عادلة. ضمن هذا تمّ اقتراح فتح حسابات استثمارية (بعائد) لدى البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي لمواجهة احتياجات السيولة، (سمحان، 2016، صفحة 333) كما اقترح البنك الإسلامي الأردني إيداع مبلغ ثابت من المال لدى البنك المركزي بدون فائدة مقابل حصوله على قرض حسن منه في حالات احتياج السيولة، وبذلك تستفيد البنوك الإسلامية من وظيفة الملجأ الأخير للإقراض دون إخلالها بأحكام الشريعة. (العجلوني، 2008، صفحة 145)

3.3الاقتراض من البنوك: يلجأ البنك المركزي في بعض الحالات إلى الاقتراض من البنوك التقليدية بإصدار سندات بفوائد، وبغرض تمكينه من هذا دون اختراق مبادئ الشريعة الإسلامية، تمّ اقتراح إصدار صكوك إسلامية (سندات المقارضة) مما ينشّط السوق المصرفية الإسلامية، والحركة الادخارية لدى الأفراد ويساهم في توسيع دائرة ممارسة السياسة النقدية وتحقيق أهدافها بالنسبة للبنك المركزي.

4.3تشجيع الصادرات: قد يصدر البنك المركزي تعليمات بشأن تشجيع الصادرات قائم على الفوائد(سعر منخفض)، تستفيد منه البنوك التقليدية فقط ويكسبها ميزة استقطاب الزبائن في المجال التصديري، ضمن هذا اقترح وضع ترتيبات فتح حسابات استثمارية(منتجة للأرباح) لدى البنوك الإسلامية بهذا الشأن.

5.3 السقوف الائتمانية: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية القائم على أساس المشاركة في الربح والخسائر، مما يعني أنّ التمويل يعدّ استثمارا وليس قرضا يجعل من السقوف الائتمانية التقليدية غير مجدية وغير ملائمة، وتحدّ من القدرة الاستثمارية للبنوك الإسلامية. (العجلوني، 2008، صفحة 146)

6.3 نسبة كفاية رأس المال: يلزم البنك المركزي البنوك التقليدية بنسبة كفاية رأس المال بغرض حماية أموال المودعين، لكن تطبيق هذه النسبة على الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية لا يتلاءم وطبيعة خصائصها، مما قد يضر بالبنوك الإسلامية وأصحاب الحسابات، ضمن هذا اقترح تعديل النسبة باستثناء الجزء القابل للاستثمار من الحسابات الاستثمارية، مما يعني أن تضم النسبة الحسابات الائتمانية والجزء غير القابل للاستثمار في الحسابات الاستثمارية(غالبا يتمّ استثماره على ضمان البنك)، مثل هذا الإجراء يزيد من فعالية الأدوات الرقابية للبنك المركزي. (سمحان، 2016، صفحة 334)

ثالثا: خصائص النظام المصرفي الجزائري وتطوّر الصيرفة الإسلامية

لا تزال الصيرفة الإسلامية حديثة النشأة في الجزائر، تنشط داخل نظام يغلب عليه الوساطة المصرفية التقليدية.

1.هيكلة وخصائص النظام المصرفي الجزائري: تتحدّد فيما يلي:

1.1 هيكلة النظام المصرفي الجزائري: يتكوّن النظام المصرفي الجزائري-لغاية سنة 2021- من 06 بنوك عمومية و13 بنكا خاصا ذا رؤوس أموال أجنبية، منها بنك ذو رأس مال مختلط، أغلبها تمارس نشاط الصيرفة التقليدية، ما عدا البنكين الإسلاميين"بنك البركة وبنك السلام الجزائر"، وبعض البنوك الخاصة التي تقدّم منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن نشاطاتها التقليدية، والنوافذ الإسلامية التي تمّ فتحها على مستوى بعض وكالات البنوك التقليدية القائمة، يأتي على قمّة هذه البنوك بنك الجزائر، الذي يمارس المهام المخوّلة للبنك المركزي في الإشراف والرقابة وإدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق الاستقرار النقدي والمالي.

2.1 خصائص النظام المصرفي الجزائري: فيما يلي أهم ما يميّز النظام المصرفي الجزائري: (بنك الجزائر، 2022، الصفحات 49-64)

– هيمنة البنوك العمومية على القطاع المصرفي، وذلك من خلال الانتشار الواسع لوكالات البنوك العمومية على كامل التراب الوطني، والذي بلغ 1202 وكالة سنة 2021 مقابل 401 وكالة فقط للبنوك الخاصة، منها 56 وكالة للبنكين الإسلاميين(33 وكالة لبنك البركة و23 وكالة لبنك السلام الجزائر). (بنك البركة الجزائري) (بنك السلام الجزائر)

– تجاوزت نسبة استقطاب الودائع من طرف البنوك العمومية 85٪ في المتوسط خلال الفترة (2018-2021)، ونسبة 87٪ في المتوسّط خلال نفس الفترة بالنسبة لحجم التمويلات، أي أنّ مساهمة القطاع الخاص في الوساطة المصرفية لم يتجاوز نسبة 16٪.(**انظر الجدول رقم 01**)

– يستفيد القطاعان العام والخاص من القروض المصرفية الممنوحة من البنوك العامة والخاصة بشكل متوازن، حيث بلغت النسبة الممنوحة للقطاع العام 51.8٪ مقابل 48.2٪ للقطاع الخاص سنة 2020.

– يعتمد بنك الجزائر في قياس مستويات كفاءة رأس المال على نسبتين، نسبة الملاءة الكلية ونسبة الملاءة القاعدية، والتي تقيس قدرة البنوك على مواجهة المخاطر المحتملة ذات الصلة بنشاطاتها، وكلما ارتفعت النسبة دلّت على ارتفاع قدرة البنوك على تحمّل الخسائر المحتملة دون المخاطرة بملاءتها، بلغت هذه النسب على التوالي 18.95٪ و14.58٪ للقطاع العام مقابل 20.3٪ و19.46٪ للقطاع الخاص سنة 2020، شهدت هذه النسب تحسّنا طفيفا سنة 2021 ناتجا أساسا عن ارتفاع رؤوس الأموال التنظيمية وانخفاض المخاطر المرجحة. (**انظر الجدول رقم 01**)

- انخفاض مردودية المصارف خلال الخمس سنوات الأخيرة، حيث بلغت نسبة العائد على رأس المال ونسبة العائد على الأصول بالنسبة للقطاع المصرفي 8.31٪ و1.43٪ على التوالي سنة 2020، مما قد يهدّد الاستقرار المالي.

- استمرار تراجع السيولة المصرفية بشكل كبير، لتصل إلى 13.1٪ سنة 2020 مقابل 19.84٪ سنة 2018، وبالخصوص لدى البنوك العمومية والتي بلغت سيولتها 10.34٪ سنة 2020 مقابل 30.29٪ للبنوك الخاصة. (**انظر الجدول رقم 01**)

- لغاية سنة 2019، بلغ حجم تمويل البنكين الإسلاميين ما يقارب 309 مليار دج أي بنسبة 3٪ تقريبا من حجم التمويل المصرفي ونسبة 23.6٪ من إجمالي تمويل البنوك الخاصة، في حين بلغ حجم

وداائع البنكين في نفس السنة 258.4 مليار دج تقريبا، أي بنسبة 2.42٪ من إجمالي الودائع المصرفية ونسبة 16.5٪ من إجمالي الودائع لدى البنوك الخاصة. (Banque Elbaraka, 2019, pp. 6-7) (بنك السلام الجزائر، 2021، الصفحات 8-10)

- فتح نوافذ إسلامية على مستوى وكالات البنوك العمومية وبعض البنوك الخاصة، تقدّم منتجات وخدمات مالية مطابقة للشريعة الإسلامية بلغ عددها 294 وكالة لغاية شهر أوت 2022، (ابراهيم جمال كسالي، 2022) تمثّل المرابحة الصيغة التي تبنتها كل البنوك العمومية، توفّر من خلالها إمكانية اقتناء العديد من المنتجات وفقا للعقد المتفق عليه مع البنك، فنجد مرابحة السيارة(وسائل النقل)، عقارية، تجهيزات، صفقات عمومية، أشغال، صادرات، مواد أولية، إنتاج فلاحي، المدخلات الزراعية، العتاد المهني، مرابحة الاستثمار(مخصص لتمويل المؤسسات والمهنيين على المدى المتوسط وطويل الأجل لتطوير وسائل الإنتاج: الإنشاء أو التمديد أو التجديد).

- بالنسبة للمنتجات التي طرحتها البنوك الخاصة (بنك ABC)، فبالإضافة إلى حسابات الادخار، صيغ المرابحة والإجارة، فإن المؤسسة العربية المصرفية وفّرت من خلال نافذتها الإسلامية "البراق" منتجات تمويلية أخرى لفائدة المؤسسات والمهنيين، وفقا لصيغ (السلم، الاستصناع، والمضاربة). (المؤسسة العربية المصرفية)

الجدول رقم(01): أهم مؤشرات النظام المصرفي الجزائري للفترة(2018-2021) (٪)

مؤشرات القطاع المصرفي	2018	2019	2020	2021
نسبة الودائع المصارف العمومية	86.2	85.3	84.7	84.6
نسبة الودائع المصارف الخاصة	13.8	14.7	15.3	15.4
نسبة القروض المصارف العمومية	86.6	87.9	88.3	85.5
نسبة القروض المصارف الخاصة	13.4	12.1	11.7	14.5
الملاءة الكلية	19.1	18	19.2	21.8
الملاءة القاعدية	15	14.3	15.4	17.9
الأصول السائلة/إجمالي الأصول	19.8	16	13.1	35.7
العائد / رأس المال	22.4	14.1	8.3	11.2
العائد/ الأصول	2.4	1.5	1.4	1.95

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي: التطوّر الاقتصادي والنقدي، 2021 ص49-64

2.نشأة وتطوّر الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

عرفت الجزائر نشأة أوّل بنك إسلامي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في بداية تسعينات القرن الماضي، وهو "بنك البركة الجزائري" تلاه "بنك السلام الجزائر" نهاية سنة 2008، ولم تعرف المنظومة المصرفية غير هذين البنكين الإسلاميين، لكن لم تنحصر أعمال الصيرفة الإسلامية فيهما فقط، بل مورست من طرف بنوك تقليدية في شكل منتجات إسلامية، فبالإضافة إلى نشاط الصيرفة التقليدية قام "بنك الإسكان الجزائر" الذي أُنشئ سنة 2003 بإصدار تشكيلة متنوعة من منتجات الصيرفة الإسلامية سنة 2015، كما قام "بنك الخليج الجزائر" والذي أنشئ سنة 2004، بإصدار منتجات تمويل مطابقة للشريعة الإسلامية تعمل بالتوازي مع أنشطة الصيرفة التقليدية. (**بنك الإسكان الجزائر، بنك الخليج الجزائر**)

لغاية سنة 2018، لم يتم إصدار أي قانون ينظّم نشاط البنوك الإسلامية أو يفرّق في المعاملة بينها وبين البنوك التقليدية، فتمّ إصدار النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، والذي كان مبهما ولم يجد طريقة للتطبيق فتمّ إلغاؤه وتعويضه بالنظام 20-02 المتعلّق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

1.2البنوك الإسلامية في الجزائر: يضم الجهاز المصرفي الجزائري بنكين فقط يعملان وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقدمان منتجات تمويل وخدمات إسلامية دونا عن التقليدية.

1.1.2 بنك البركة الجزائري: أول بنك إسلامي برأس مال مختلط (مجموعة البركة المصرفية-البحرين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية-الجزائر)، تم إنشاؤه برأس مال قدره 500 مليون دج، بدأ نشاطه الفعلي في سبتمبر 1991، قام برفع رأسماله عدّة مرات ليصل إلى 20 مليار دج سنة 2020. يضم البنك هيئة للرقابة الشرعية، تتكوّن من خمسة أعضاء من الفقهاء المتخصّصين في المعاملات المالية والاقتصادية، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة لإضفاء المصداقية على شرعية المنتجات المالية ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

يقدم البنك تشكيلة متنوعة من منتجات التمويل الإسلامي (تمويل الاستغلال والاستثمار، التمويل العقاري والاستهلاكي، تمويل القرض المصغّر والالتزام بالتوقيع)، ضمن شبكة متكاملة على كامل التراب الوطني تضم 33 فرعا(لغاية سنة 2022)، وحقّقت مكانة معتبرة ضمن السوق المصرفية الخاصة. (بنك البركة الجزائري)

2.1.2 بنك السلام الجزائر: بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تمّ اعتماده في سبتمبر 2008 ليزاول نشاطه بتقديم خدمات ومنتجات مالية متنوعة، يضم هيئة شرعية تتكوّن من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد، القانون والمعاملات المالية الإسلامية، يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة للمصرف، تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات، وبإصدار الأحكام الشرعية للقضايا التي ترفع إليها والمتعلقة بالعقود المبرمة من طرف المصرف مع زبائنه، بالإضافة إلى الرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع بما يضمن مصداقية نشاطها المالي الإسلامي. **(بنك السلام الجزائر)**

الجدول رقم(02): إجمالي الودائع والتمويلات لدى البنكين الإسلاميين ونسبتها إلى البنوك الخاصة والعامة (2018–2019) الوحدة(مليون دج)

السنوات / البنوك	الودائع		التمويلات	
	2018	2019	2018	2019
البركة الجزائري	223.995	213.500	156.460	154.600
نسبة إلى البنوك الخاصة(٪)	14.9	13.33	11.7	11.8
نسبة إلى البنوك العمومية(٪)	2.37	2.35	1.81	1.6
السلام الجزائر	85.432	103.792	75.340	95.583
نسبة إلى البنوك الخاصة(٪)	5.7	6.6	5.63	7.3
نسبة إلى البنوك العمومية(٪)	0.9	1.14	0.87	1

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر، بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر(2018–2020)

يشير الجدول السابق إلى أنّ البنوك الإسلامية لا تمثّل سوى نسبا ضعيفة من السوق المصرفية الجزائرية، سواء من حيث استقطاب الودائع أو من حيث التمويل، فلم تتجاوز هذه النسب في المتوسّط 3.5٪ و2.6٪ على التوالي، في حين بلغت هذه النسب متوسّط 20٪ و18٪ على التوالي كنسبة من البنوك الخاصة، والتي يبلغ عددها 14 بنكا، مما يعني أنّ البنوك الإسلامية اكتسبت وزنا معتبرا في السوق المصرفية الخاصة.

2.2 نشأة النوافذ الإسلامية في الجزائر: تمّ إصدار أوّل نص قانوني منظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر سنة 2018، من خلال النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، والذي كان يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق

من طرف المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛ وفقا لمفهوم هذا النظام، عرفت عمليات الصيرفة التشاركية بأنها "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المذكورة ضمن الأمر03-11 المتعلّق بالنقد والقرض، والمتمثلة في تلقي الأموال، عمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد". كما عرّف شباك المالية التشاركية بأنه دائرة من مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، يتمتع بالاستقلالية المالية والمحاسبية.

لم يجد هذا القانون طريقه للتطبيق، بسبب عدم الوضوح في آلية الإنشاء والمتابعة، خصوصا فيما يتعلّق بهيئة الفتوى الشرعية وإجراءات الترخيص، والتي تعدّ أساسية لتبني الصيرفة الإسلامية.

سنة 2020 تمّ إلغاء هذا النظام وتعويضه بالنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث وضح مفهوم العمليات البنكية في إطار الصيرفة التشاركية والمنتجات المالية الإسلامية المعتمدة، وشروط الحصول على الترخيص بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية، والتي تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية والملتزمة بالشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

1.2.2 تعريف النافذة الإسلامية وخصائصها: عرّفت المادة 17 من النظام 20-02 النافذة الإسلامية بأنها: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلّف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية". تتميّز بـ:

- الاستقلالية المالية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك، بما يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية.

- استقلالية حسابات زبائن الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

- تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد 66-69 من النظام 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض، ذلك باستثناء ودائع الاستثمار والتي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون تسمح من خلالها للبنك الاستثمار في محفظة مشاريع أو عمليات الصيرفة الإسلامية، مقابل حصة من الأرباح الناجمة عن تمويلات الشباك.

- تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

2.2.2 الإطار التشريعي المنظم للصيرفة الإسلامية: بالإضافة إلى تحديد طبيعة إنشاء نوافذ أو شبابيك إسلامية داخل بنوك تقليدية قائمة، حدّد القانون مفاهيم وتعريفات أساسية لممارسة الصيرفة التشاركية(الإسلامية)، فكان واضحا بشأن:

- تحديد عمليات الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها، فعرّفها على أنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وأن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66-69 من النظام رقم 11-03 لسنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض"، وحدّد بالتفصيل المنتجات المالية الإسلامية التي تدخل في هذه العمليات: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع وحسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

- إجراءات الترخيص لتقديم المنتجات الإسلامية، والتي تتطلب الحصول المسبق على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلّم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية، وتقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وإنشاء هيئة للرقابة الشرعية على وجه الخصوص، وفي إطار مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي رقابة نشاطات البنك/مؤسسة مالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020)

- إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 01 أفريل 2020، وهي مؤسسة مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بعد استيفاء هذه الأخيرة للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة في النظام رقم 20-02. تتكوّن الهيئة الشرعية من الرئيس، وهو رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، ومن ستة أعضاء خبراء ومتخصّصين في الفقه والإفتاء وفي المعاملات المالية والصيرفة الإسلامية. (الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية)

بعد صدور القانون المنظّم لنشاط الصيرفة الإسلامية، لجأت العديد من البنوك العامة والخاصة إلى فتح شبابيك إسلامية لتقديم منتجات التمويل الإسلامي عبر عدّة وكالات داخل التراب الوطني، حيث صرّح وزير المالية "ابراهيم جمال كسالي" بأن عدد الشبابيك الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك العمومية لغاية شهر أوت 2022، بلغ 294 شباكا، في حين بلغ عدد الحسابات

66.217 حساب، وبلغت قيمة الودائع 49 مليار دج مقابل تمويلات بقيمة 5 مليار دج. (ابراهيم جمال كسالي، 2022)

رابعا: تحديات بنك الجزائر ومتطلبات التغيير

باعتبار الاختلاف الجذري بين مبادئ نشاط الصيرفة التقليدية والإسلامية، وبغرض تحقيق العدالة التنافسية في السوق المصرفي، فإن بنك الجزائر أمام تحدي التغيير والملاءمة لأداء مهامه ضمن نظام مزدوج.

1.التحديات التشريعية: يعدّ الإطار التشريعي البناء الأساسي والمقوّمة الرئيسية لنجاح أي نظام، فتوضيح إجراءات الإنشاء وآليات العمل وطبيعة العلاقات مع مختلف المؤثرين والمتأثرين من النشاط، إجراءات المراقبة والعقوبات الناجمة عن المخالفات، من شأنه بناء نظام سليم وواضح بما يسمح باتخاذ القرارات السليمة. وعليه، إنشاء صيرفة إسلامية (بنوك و/أو شبابيك إسلامية) داخل نظام تقليدي، يتطلّب تشريعا واضحا، كاملا يسمح لهذه المؤسسات بممارسة نشاطها بكفاءة وعدالة مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي، وخصوصا فيما يتعلق بعلاقتها بالسلطة النقدية. فيما يلي نذكر أهم التحديات التشريعية التي يواجهها بنك الجزائر في ظل تطوير الصيرفة الإسلامية:

1.1غياب إطار تشريعي واضح لعلاقة بنك الجزائر بالمصارف الإسلامية: لا يزال الإطار التشريعي المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية غير واضح بشأن العلاقة ما بين المصارف الإسلامية وبنك الجزائر (لم يصدر تشريع يميّز خصوصية هذه العلاقة واختلافها عن تلك الخاصة بالنظام التقليدي)، ومدى التزام الأخير باحترام طبيعة نشاط هذه المؤسسات المبني أساسا على المشاركة في الربح والخسارة، مما يعني أنّ طبيعة الودائع (بالخصوص ودائع الاستثمار) والأدوات التمويلية مختلفة جذريا عن تلك المستخدمة في النظام التقليدي.

2.1 أدوات نقدية غير ملائمة: بغرض تحقيق الاستقرار النقدي، يعمل بنك الجزائر على إدارة السيولة والائتمان المصرفي باستخدام أدوات نقدية تتلاءم مع طبيعة البنوك التقليدية، والتي تحكمها معدلات الفائدة، مما يعيق وصولها إلى المصارف الإسلامية بما أنها تتنافى ومبادئ عملها، وتكبح إمكانية حصول هذه الأخيرة على التسهيلات الائتمانية والسيولة اللازمة في حالات الحاجة، على عكس البنوك التقليدية، مما يضغط على استمراريتها.

3.1 غياب تشريع الملجأ الأخير للإقراض: غياب الإطار التشريعي المنظم لتدخّل بنك الجزائر في علاج حالات الطوارئ أو الأزمات(نقص حاد في السيولة المصرفية) التي قد تتعرّض لها المصارف الإسلامية(على اعتبار أنها جزء من النظام المصرفي القائم)، على عكس البنوك التقليدية، ضمن هذا نذكر أنّ بنك الجزائر تدخّل من خلال برنامج خاص لإعادة التمويل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، في إطار مواجهة تداعيات جائحة كورونا، بمبلغ 2100 مليار دج، يتمثّل في عمليات تنازل مؤقت لتدفقات السيولة وبمعدّل الفائدة التوجيهي لبنك الجزائر، والسندات المقبولة هي الأذونات التي تصدرها الخزينة العمومية في إطار إعادة شراء القروض المجمعة لدى البنوك العمومية، بلغ حجم السيولة التي تمّ ضخّها 1680 مليار دج حتى نهاية سنة 2021، مثل هذا الإجراء أكيد سيعمل على تحسين السيولة المصرفية وإعادة الحركة للاقتصاد (بنك الجزائر، 2022، صفحة 39)(كما تمت الإشارة سابقا، فإن 85 ٪ من حجم التمويل المصرفي مضمون بالبنوك العمومية)، لكن بالمقابل لم يتخّذ أي إجراء بشأن المصارف الإسلامية.

4.1إشكالية الاحتياطي الإلزامي: لا يوجد إطار تشريعي يعالج إشكالية تطبيق الاحتياطي الإلزامي على ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية، ذلك على الرغم من أنّ النظام 20-02 قد حدّد طبيعة هذه الودائع وخصوصيتها ضمن المادة 20، فهي ودائع مضاربة صاحبها له الحق في الحصول على حصة من الأرباح أو تحمل الخسائر المحتملة، أي لها طبيعة المساهمة في رأس المال، وبما أنّ الأشكال الأخرى للمساهمة معفاة من شرط الاحتياطي، فليس هناك ما يدعو إلى إخضاع ودائع المضاربة لهذا الشرط، بما أنه لا يؤثر في الرقابة على عرض النقود.

5.1غياب هيئة شرعية تراقب قرارات بنك الجزائر: إنشاء هيئة تشريعية للإفتاء لصناعة الصيرفة الإسلامية، منح هذا النشاط مصداقية أكبر في مجال مراقبة واعتماد المنتجات التمويلية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية والمطروحة من طرف البنوك والنوافذ الإسلامية، مما يعني الرقابة الشرعية على النشاط المصرفي الملتزم بأحكام الشريعة، لكن لم يتم إصدار أي تشريع بشأن الرقابة الشرعية على التعليمات والأنظمة التي يفرضها بنك الجزائر على هذه المصارف ومدى احترامه لخصوصية المبادئ التي يلتزمون بها، واعتبار اختلافها عن طبيعة النشاط المصرفي التقليدي.

6.1 غياب الإطار التشريعي المنظّم لتدخّل المصارف الإسلامية في السوق النقدية: لا يوجد إطار منظّم لأدوات نقدية تتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية، تسمح لها بالتدخل في السوق النقدي ومعالجة فائض/عجز السيولة لديها، مما يكسب البنوك التقليدية ميزة تنافسية، بالإضافة إلى غياب

التشريع المتعلّق بإجراءات المراقبة والمتابعة الملائم، والأحكام التي تطبّق على هذه المصارف حالة مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية في ممارستها لأعمالها ونشاطاتها.

2.البيئة التشغيلية: تتمثّل أهم التحديات التي تواجه بنك الجزائر في هذا المجال، فيما يلي:

1.2مميزات المنظومة المصرفية الجزائرية: التي يغلب عليها النظام التقليدي تتحكّم فيه البنوك العمومية، سواء جانب استقطاب الودائع أو التمويل عبر العدد الكبير لوكالاتها داخل التراب الوطني، كلّها تعمل وفقا للنظام التقليدي في الصيرفة، مما يجعل قرارات السلطة النقدية تبنى لصالحها للحفاظ على الاستقرار النقدي.

2.2معايير الرقابة الشرعية ضمن الرقابة المصرفية: إنشاء نوافذ إسلامية داخل بنوك تقليدية، يتطلب رقابة مصرفية ذات كفاءة في المجال التشريعي، لضمان الالتزام بالفصل المالي والمحاسبي بين المؤسستين والالتزام بالمبادئ الشرعية التي تقوم عليها.

3.2تكوين مؤهلات بشرية في الصيرفة الإسلامية: أغلب الموارد البشرية والإطارات العاملة في البنك المركزي تعوّدت على الأسلوب التقليدي في إدارة السياسة النقدية، مما يتطلّب تكوين مؤهلات بشرية مستوعبة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية وآلياتها التمويلية، تكون قادرة على خلق أدوات نقدية تتلاءم مع هذه الأخيرة بما يضمن تحقيق أهداف السياسة النقدية.

4.2 تنويع استخدام منتجات الصيرفة الإسلامية: أغلب الأدوات النقدية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تتناسب وآليات التمويل بالمضاربة والمشاركة(خصوصا)، في حين أنّ نشاط المرابحة يمثّل الصيغة التمويلية الأكثر استخداما لدى أغلب البنوك والنوافذ الإسلامية، مما يعيق وصول السياسة النقدية إلى جزء كبير من نشاطها، ومن ثمّ يتطلّب تحفيز بنك الجزائر لهذه المصارف على توسيع دائرة تمويلها واستخدام كافة الصيغ التمويلية المحددة قانونا.

5.2 تعزيز التعاون فيما بين المصارف الإسلامية: وتشجيعهم على تأسيس صندوق للقرض الحسن فيما بينهم، يتم من خلاله تمويل المصارف ذات العجز لتغطية الحاجة إلى السيولة على أن يعاد القرض الحسن إلى الصندوق فور تجاوز الأزمة. **(شياد، 2014، صفحة 64)**

6.2 إنشاء سوق نقدية إسلامية: من متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية، إنشاء سوق نقدية إسلامية ما بين المصارف الإسلامية (يمكن للبنوك التقليدية المساهمة فيها لتعزيز السيولة) تسمح بإدارة

الفوائض والعجوزات المالية فيما بين البنوك، باستخدام أدوات نقدية إسلامية ملائمة، مما يساهم في نقل توجهات السياسة النقدية بسهولة إلى المصارف الإسلامية.

7.2نظام ضمان الودائع: عمل بنك الجزائر على إصدار النظام 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020)، والذي يهدف إلى تعويض للمودعين في حالة عدم توفّر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، مما يعزّز الثقة لديهم في الجهاز المصرفي، وتمّ التأكيد على الفصل بين العلاوات المحصّلة من شبابيك الصيرفة الإسلامية وبين تلك المحصلة من البنوك التقليدية، ولا يمكن توظيف العلاوات المحصّلة من شباك الصيرفة الإسلامية إلا من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة تستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما يتطلّب توفّر هذه الأدوات والسوق الذي تتداول فيه.

8.2 علاج إشكال الملجأ الأخير للإقراض: بغرض تمكين المصارف الإسلامية من الاستفادة من وظيفة الملجأ الأخير، يمكن لبنك الجزائر فتح حسابات لديها مقابل حصوله على حصة من الأرباح المحققة، أو أن تقوم المصارف الإسلامية بفتح حسابات لديه وإمكانية منحها تمويلا قصيرا ومتوسّط الأجل باستخدام أدوات وأساليب موافقة للشريعة الإسلامية (مثل قيام البنك المركزي ببيع وشراء أوراق مالية متوافقة مع الشريعة من المصارف الإسلامية، أو إصدار أدوات تتفق مع أحكام الشريعة، ويتم التعامل بها بيعا وشراء مع الجهات الخاضعة للإشراف ورقابة البنك المركزي.) (شياد، 2014، صفحة 63)

3.البيئة الاقتصادية: فيما يتعلّق بالبيئة الاقتصادية، نذكر التحديات التالية:

1.3البيئة الاستثمارية: يتأثّر الجهاز المصرفي عامة، والمصارف الإسلامية خاصة، بالسياسات الاقتصادية والمالية المشجّعة للاستثمارات، مما يساهم في تعزيز النشاط المصرفي عامة، والتمويل المبني على المضاربة والمشاركة لدى المصارف الإسلامية، مما يتطلّب من بنك الجزائر تبني سياسات تشجيعية تتلاءم وطبيعة هذه المصارف، كإنشاء وديعة لديها تخصّص لهذه الغاية.

2.3مستوى التضخم: وفقا للتقرير السنوي لبنك الجزائر، فإنّ ارتفاع مستويات التضخّم في الجزائر يعود بنسبة 59٪ إلى التضخم المستورد، مما يعرّض الأسعار المحلية للتقلبات في الأسعار العالمية، وبذلك يقلّل من قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة الصدمات الخارجية، (بنك الجزائر، 2022، صفحة 44) وما لذلك من آثار سلبية على النشاط المصرفي بشكل عام، ويقلّل فرص نجاح الصيرفة الإسلامية بشكل خاص.

3.3 قلة عدد البنوك الإسلامية: والتي لم تتجاوز حصتها التمويلية 3٪ في النظام المصرفي، مما يعيق تطوّرها ويعيق قدرتها على تعزيز ثقافة التمويل الإسلامي لدى جمهور المدخرين والمستثمرين، ويؤثّر سلبا على قدرة النظام المصرفي على استقطاب الفوائض خارج الدائرة المصرفية، ويعيق تحقيق أهداف السياسة النقدية(زيادة الفوائض المالية خارج الدائرة المصرفية يكبح قدرة السلطة النقدية في التحكّم في المعروض النقدي)،ومنه بالإضافة إلى فتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية، يجب توفير البيئة المناسبة والمشجّعة على إنشاء بنوك إسلامية منافسة.

خاتمة:

صمّمت المهام التي يقوم بها بنك الجزائر والأدوات التي يستخدمها في إدارته للجهاز المصرفي على مبادئ الفكر الرأسمالي المبني أساسا على الفائدة، ضمن هيكلة مصرفية تحتل فيها البنوك العمومية حصة الأسد من حيث حجم الودائع والتمويلات، ولغاية سنة 2020 لم يضم النظام المصرفي إلاّ بنكين إسلاميين يمارسان نشاطهما دون تشريعات تلائم خصوصيتهما.

سنة 2020 أصدرت السلطة النقدية قانونا ينظّم نشاط الصيرفة الإسلامية ويسمح للبنوك التقليدية بإنشاء نوافذ إسلامية مستقلة ماليا ومحاسبيا عنها، مما خلق تحديا أمام بنك الجزائر في طبيعة التعامل مع خصوصية هذه المصارف، وأثبتت الدراسة صحة الفرضية بأن الأدوات النقدية والرقابية الممارسة من طرفه والبيئة التشغيلية لا تتلاءم وطبيعة هذه المصارف.

أهم النتائج:

-النظام التشريعي 20-02 لم يكن واضحا بشأن طبيعة علاقة بنك الجزائر بالمصارف الإسلامية.

-عدم ملاءمة الأدوات النقدية والرقابية الممارسة لمبادئ الصيرفة الإسلامية.

-غياب هيئة شرعية لمراقبة مدى ملاءمة التعليمات والتنظيمات التي يصدرها بنك الجزائر بشأن نشاط الصيرفة الإسلامية.

-طبيعة المنظومة المصرفية التي تستحوذ عليها البنوك التقليدية تجعل قرارات بنك الجزائر تبنى لصالحها.

-لا توجد معايير مراقبة تلتزم بها اللجنة المصرفية للتأكّد من عدم مخالفة المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

- غياب المؤهلات البشرية ذات كفاءة وخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية لدى بنك الجزائر.

-غياب سوق نقدية إسلامية تسمح بإدارة سيولة المصارف الإسلامية.

-البيئة الاقتصادية والاستثمارية تشكّل تحديا كبيرا أمام بنك الجزائر لأداء مهامه بما يضمن الاستقرار النقدي، سواء بالنسبة للصيرفة التقليدية بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص.

التوصيات:

-أهمية إجراء إصلاحات تشريعية لصالح تبني الصيرفة الإسلامية كنظام بحدّ ذاته، يتطلب معاملة خاصة تتلاءم ومبادئه سواء في علاقته مع بنك الجزائر، أو مع باقي المصارف.

-خلق أدوات نقدية إسلامية تسمح لهذه المصارف بأداء نشاطها داخل بيئة نقدية تنافسية وعادلة، مما يتيح إمكانية توسيع دائرة البنوك الإسلامية في النظام المصرفي.

-إنشاء هيئة شرعية مرافقة داخل بنك الجزائر تعمل على التحكيم الشرعي لتعليماته وتنظيماته لصالح المصارف الإسلامية.

قائمة المراجع:

- **المراجع باللغة العربية:**

1. ابراهيم جمال كسالي. (19 12, 2022). *الصيرفة السلامية: إطلاق الأطار القانوني للصكوك الإسلامية خلال سنة 2023*. تاريخ الاسترداد 07 01, 2023، من وكالة الأنباء الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/economie/136362-2023

2. ابراهيم عبد الحليم عبادة. (2008). *تمويل التبادل التجاري في الدّول الإسلامية* (المجلد ط1). عمان: دار النقاش.

3. أحسن لحساسنة، فيصل شياد. (جوان, 2014). منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية. *مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، 05* (01).

4. إدريس بن عمر المانع. (2021). *الاستثمار وتطبيقاته في المصارف الإسلامية*. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (15 03, 2020). *النظام 20-02 (16)* . الجزائر، الجزائر.

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (15 03, 2020). *النظام 20-03 المتعلّق بنظام ضمان الودائع (16)* . الجزائر.

7. اللحياني ليلى. (15 06, 2022). دور بنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر: جهود بحاجة إلى متطلبات التمكين. *مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية ، 03* (01)، الصفحات 72-92.

8. المؤسسة العربية المصرفية. (بلا تاريخ). *نافذة البراق*. تاريخ الاسترداد 15 10, 2022، من https://alburaq.bank-abc.com

9. الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 11, 2022، من /http://www.autorite-hci.dz

10. بنك الإسكان الجزائر، بنك الخليج الجزائر. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 05 12, 2022، من /https://www.housingbankdz.com: https://www.agb.dz

11. بنك البركة الجزائري. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 05 12, 2022، من بنك البركة االجزائري: https://www.albaraka-bank.dz

12. بنك الجزائر. (2022). *التقرير السنوي: التطوّر الاقتصادي والنقدي 2021*. الجزائر: بنك الجزائر.

13. بنك السلام الجزائر. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 05 12, 2022، من https://www.alsalamalgeria

14. بنك السلام الجزائر. (2021). *التقرير السنوي 2021*. الجزائر: بنك السلام الجزائر.

15. حربي محمّد عريقات، سعيد جمعة عقل. (2010). *إدارة المصارف الإسلامية*. عمان: دار وائل للنشر والوزيع.

16. زكريا الدوري، يسرا السامرائي. (2013). *البنوك المركزية والسياسات النقدية*. دار اليازوري العلمية.

17. زكريا مهران. (2019). *البنك المركزي في العصور المختلفة*. المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي.

18. سمير رمضان الشيخ. (أبريل, 2013). *التحوّل للمصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية المصرية*. تاريخ الاسترداد 5 12, 2022، من مركز ابحاث فقه المعاملات: https://kantakji.com/6615/

19. سمير رمضان الشيخ. (2011). *المصرفية الإسلامية الميلاد النشأة والتطوّر*.

20. عبد اللطيف حمزة القراري. (2016). *المصارف الاستثمارية الإسلامية*. المملكة المتحدة: أكاديمية أكسفورد العليا.

21. عبد المجيد ماجي. (01 10, 2012). تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية ، 06* (03)، الصفحات 175-183.

22. فواز صالوم حموي، محمّد رمضان اسماعيل. (2011). *إدارة المؤسسات والأسواق المالية*. دمشق: دار علاء الدين ، دار مؤسسة رسلان.

23. محمّد أحمد الرزاز. (2000). *اقتصاديات النقود والبنوك* . دار الثقافة العربية.

24. محمّد البلتاجي. (2012). *المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق والتحديات*. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

25. محمّد محمود العجلوني. (2008). *البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئه وتطبيقاتها المصرفية*. عمان: دار المسيرة.

26. محمود حسين الوادي حسين محمّد سمحان. (2016). *المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية*. عمان: دار المسيرة.

المراجع باللغة الأجنبية:

Banque Elbaraka. (2019). *rapport annuel 2019*. Consulté le 12 15, 2022, sur Banque Elbaraka: https://www.albaraka-bank.dz/